

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٩/٢٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ؛  
وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـسـر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تلغى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر بالقاهرة في ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة